

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

### قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٠

### بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه، وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصَّرف الصحي وصرف المياه السطحية، وعلى الأخص المادة (١٥/ج) منه، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية الصادرة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وبناءً على الاتفاق مع وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

يُخوَّل موظفو وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصَّرف الصحي وصرف المياه السطحية، ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهم:

١- حسين رياض عبدالله الذهبية.

٢- أحمد حبيب عبدالكريم آل زكريا.

٣- إبراهيم حميد أحمد.

٤- سارة أحمد يوسف ماجد.

٥- عبد الجليل عبدالله علي أحمد.

٦- عبدالله عبدالله محمد الرئيس.

### المادة الثانية

تُلغى صفة الضَّبطية القضائية المخوَّل بها كل من، الموظفة/ صديقة علي عبدالأمير الجزيري، والموظف/ محمد جابر سالم، الممنوحة لهما بموجب القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني صفة مأموري الضَّبط القضائي.

### المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ ذي القعدة ١٤٤١هـ  
الموافق: ١٥ يوليو ٢٠٢٠م